

قرار رقم ١٠ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤٩ باختصاص مجلس إدارة السكك الحديدية والتغرافات والتليفونات

باسم ملك مصر والسودان

لوصى العرش الموقت

في الإطلاع على الإعلان الصادر في ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للدوات المساعدة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٤٩ باختصاص مجلس إدارة السكك الحديدية والتغرافات والتليفونات ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٢ والمراسم بقوانين رقم ٧٩ و ١٢٥ و ١٣٤ و ٢٨٧ و ٣٣٩ لسنة ١٩٥٢

لعمل ما أرته مجلس الدولة ؛

وببناء على ما عرضه وزير المواصلات وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

باسم بما هو آت :

فادة ١ - تضاف إلى البند (١) من المادة ٢ من القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه فقرة جديدة بالنص الآتي :

"(د) الاحالة إلى المحكمة التأديبية على أن يتبع في ذلك الإجراءات المبينة في المادة ٨٩ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاصة بمقاضاة الموظفين".

فادة ٢ - يعدل البندان ١٠ و ١١ من المادة ٣ من القانون المشار إليه على النحو الآتي :

"١٠ - الترقيات والعلاوات الاستثنائية للأوظفين الذين في قيمة واستعديمن اداريين عن الهيئة ومتهم بهم مكانت تشريعية على أعمال بمنازلة في حدود صرتباً ثميناً للدولة".

"١١ - جميع مسائل الوظائف الأخرى عدا الموضوع عليه بالمادة السابقة".

فادة ٣ - يعدل المادة ٤ من القانون المشار إليه على النحو الآتي :

"فادة ٤ - فيما عدا المائل التي تقتضي إصدار قانوناً مرسوم تكون جميع المسائل المدنية بالمادة الرابعة اتفقة بقرار يصدره وزير المواصلات".

قرار رقم ٩ لسنة ١٩٥٣

بوقف العمل مؤقتاً بأحكام المادتين ١٤ و ١٥ من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ باعادة تنظيم جائزة قزاد الأول المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥١ فيما يتعلق بكلية الآداب بجامعة قزاد الأول

باسم ملك مصر والسودان

لوصى العرش الموقت

في الإطلاع على الإعلان الصادر في ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوارىء المساعدة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ باعادة تنظيم جامعة قزاد الأول نعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥١

لجعل ماقررته مجلس جامعة قزاد الأول ؛

لجعل ما أرته مجلس الدولة ؛

وببناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

باسم بما هو آت :

مادة ١ - يقرر في العمل بأحكام المادتين ١٤ و ١٥ من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ اشار إليه فيما يختص بكلية الآداب بجامعة قزاد الأول.

فادة ٢ - فيعن وزير المعارف العمومية بناء على اقتراح مجلس الجامعة مديرًا مؤقتاً للكتابة سائدة اذكر يكون له الاختصاصات والسلطات المقررة لـ الحميد ورئيس الكلية .

فادة ٣ - يكتفى وزير المعارف العمومية بتنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؛

مدد بقصر مادتين في ١٥ دينار لسنة ١٣٧٢ (أول يناير سنة ١٩٥٣)

فهد عبد المنعم

بأمر لوصى العرش الموقت

وزير المعارف العمومية

فهد شعبان (أ.ح)

وزير العجمي

الستاد جميل الجعوضي الفقي